لقرابة من عدا الولد والوالد لانها كلالة ضعيفة بالقياس
الى قرابة الولادة ويطلق ايضاً على من لم يخلف ولداً ولا والداً
وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين م واما للزوج
فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل س اي
عند عدمهما ولذلك عطف بالواو م والربع مع الولد او ولد الابن
وان سفل س اي يكفي وجود احدهما في ذلك ومن ثم عطف
باو وكلتا الحالتين صرح بهما في نظم القرآن كما مر في ذكر السهام
م فصول النساء للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعداً
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل م والثمن مع الولد او
ولد الابن وان سفل س وقد صرح بهاتين الحالتين ايضاً
في النظم المذكور هناك وقد روعي بين نصيبي الزوجين ان
للذكر منهما ضعف حظ الانثى على التقديرين م واما بنات الصلب
فاحوال ثلث النصف للواحدة س ومنه الحجة في الآية م
والثلثان للاثنين فصاعداً س والمنصوص عليه في القرآن صريحاً
انها اذا كانت نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان مما ترك واما
الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس حكم الواحدة وهو ظاهر وعند
سائر الصحابة حكم الجماعة وعلل قولهم بوجوه ثلثة الاول انه تع
قال للذكر مثل حظ الانثيين واد في مراتب الاختلاط ابن
وبنت فللابن في الثلثان بالاتفاق فوجب بهذه الاشارة ان
البنتين لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حالة انفرادهما عن الابن
فلا حاجة الى بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قيل

فان كن

فان كن نساء فوق اثنتين اي فان كن جماعة بالغات ما بلغن من
العدد فلهن ما للاثنين اعني الثلثين لا يتجاوزنه الثاني ان
البنتين امسّ رحماً من الاختين اللتين نص على ان الثلثين فهما
اولى بذلك الاجزاء الثالث ان الاخت اذا كانت
مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك ان كانت
مع اخت اخرى وكذلك للاخرى يجب مع اختها مثل ما كان يجب لها
لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان م ومع الابن
للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن س لقوله تع يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه لما لم يبين نصيب البنات
عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن وان المال يقسم بينهن
وبين الابن على ما ذكر من القسمة بطريق العصوبة م وبنات
الابن كبنات الصلب س في ثبوت تلك الاحوال الثلث
م ولهن س احوال ثلث اخرى فلذلك قال فلهن م احوال ست
النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعداً عند عدم بنات
الصلب س فهاتان الحالتان من الثلث الاولى فيشترط فيهما عدم
الصلبيات لان النص ورد فيهما صريحاً فاذا عدمن قامت
بنات الابن مقامهن م ولهن السدس مع الواحدة الصلبية
تكملة للثلثين من حاله او في من الثلث الاخرى والدليل
عليها ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة
النصف لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات فيأخذه بنات
الابن واحدة كانت او متعددة وما بقي من التركة فلاولى عصبته

Copyright © King Saud University